لو سمعتهم وصل وجدت توبة افضل من ان حادت بنفسك الله تعالى **فصل واعلم ان الزنا فاحشه** من اعظم الذنوب البداعيه الى سخط علام الغيوب قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقال تعالى يا نبي الفاحشة من نسائكم وقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وعن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواها البخاري والايات والاحاديث في هذا الباب كثيره معلومه ثم انه ثبت بالكتاب والسنه ان التوبه الصادقه والحد يكفران وجد المحصن الرجم حتى يموت وغير المحصن جلد مايه وتغريب عام وشرائط الاحصان اربعه البلوغ والعقل والحريه ووجود الوطي في نكاح صحيح وجد المملوك نصف حد الحر ودل مجموع الكتاب والسنه على ان حده الجلد في الحالين ولا يثبت الحد الا باقرار الزاني او البينه وبينته اربعه كما ذكرنا عند قول يشهدون بروية الفرج والفرج كالميل في المكحلة وهذا الحكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن بجعل الله سبحانه شهادة الزنا اربعة خاصة له تغليظا على مدعيه وزجرا للعباد تعاطيه رحمة للعباد وستراً عليهم ولو لم يكمل نصاب الشهادة حد الشهود وبري المقذوف وقد كان في صدر الاسلام عقوبة الزناه الامساك في البيوت وهو الحبس حتى يتوفاهم الموت ثم نسخ بالاذا وهو التوبيخ والتعيير ثم نسخ بالجلد والرجم وتقرر الحكم وصار اجماعا اما الجلد فصريح في اية النور واما الرجم فانه مما نسخ لفظه من القرآن وبقي حكمه وثبتت السنه **روينا** في صحيح البخاري عن ابن عباس قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف فبينما انا في منزله بمنا وهو عند عمر ابن الخطاب في آخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لبايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال اني ان شاء الله لقايم العشية في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم قال عبد الرحمن ابن عوف فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم وانهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس واني احشا ان تقوم فتقول مقالة يطير بها الناس كل مطير وان لا يعوها

والا

حد العبد نصف حد الحر

خلافة ابي بكر

وان لا يضعوها على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينه فانها دار الهجره والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال اما والله ان شاء الله لافعن ذلك اول مقام اقومه بالمدينه قال ابن عباس فقدمنا المدينه في عقب ذي الحجه فلما كان يوم الجمعه عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم البث ان خرج عمر ابن الخطاب فلما رايته مقبلا قلت لسعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفيل ليقولن العشيه مقالة لم يقلها منذ استخلف فانكر علي وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله تعالى اية الرجم فقرانا ها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة قد انزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينه او كان الحبل او الاعتراف ثم انا كنا نقرا فيما نقراء من كتاب الله تعالى ان لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تطروني كما اطرى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرء ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا وانه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعده وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقيانا منهم رجلان صالحان فذكرا ما قال الانصار فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنا تينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعده فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد ابن عباده فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا